

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات أعمال برامج الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس .

رقم العقد : ١٥٥٠ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٧ / ٣ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من:-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويتمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية أ.د/ احمد محمد عبد الله)

ويمثله أ.د / احمد محمد عبد الله وهب مدیر المكتب .

بطاقة رقم قومي / ٢٦٢١٢٠٢١٣٠٢٢٩١

ومقر المكتب / ش الغشام برج طيبة الدور الثامن شقة ٧ - الزقازيق

بطاقة ضريبية رقم / ٣٢٨٠٧٣٦٩٥

مأمورية ضرائب / الزقازيق ثان

مرسل
حمس

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أ.د/ محمد عبد الله



التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس علي إسناد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات أعمال برامج الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس . إلى مكتب لوجيك لاستشارات الهندسية (أ.د/ احمد محمد عبد الله) بقيمة تقديرية بمبلغ ٩٦٤٠٠٠ جنيه.

حيث قام الطرف الأول بمقاؤضة المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة أربعة وستون الف جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات أعمال برامج الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس . طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة أربعة وستون الف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "مكتب لوجيك لاستشارات الهندسية (أ.د/ احمد محمد عبد الله)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال (٨) أشهر تبدأ من تاريخ توقيع العقد وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب إضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام البدائي للمشروع .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٤١٥LG.٠٢٢٣٥٣٠٠٥ بمبلغ ٤٨٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون الف ومائتان جنيه لا غير) صادر من بنك القاهرة فرع اللواء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ وساري حتى ٢٠٢٤/٢/٢١ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة واعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنساني وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصارييف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية وال محلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والدمغات والرسوم والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً و المستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفدي سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تفزيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية

أ.د/ احمد محمدى عبد الله

(التوقيع) 

أ.د/ احمد محمدى عبد الله

مدير المكتب



الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكبارى

(التوقيع) 

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى